

عليه المصنوب القيمي اذ ليس فيه شرافة كان الماسية
لما اعتبر به ان يقول وشروطها ملكه والالزوم ما في مشد
قوله واما اذا اشتراه بربع ذة يارده لا يجوز لانه اشتراه
براس المال وبيع بعض قيمته قال الكمال فان معني ذة
يارده كل عشرة احد عشر وهذا فرع معرفة العشرات
وهو يتقدم العبد وهذا بناء على ان لفظة ذة يارده معنا
العشرة احد عشر اي كل عشرة رجبها واحد يعتضي
ان يكون الحادي عشر من جنس العشرة ولا شك انه غير
الزم من مفهوم ذلك ولكن لزم ذلك رعا للجهالة والتمت
وحينئذ فالمراد بجملة علي العبد بيرة يارده انه باعه بالعبد
وبعضه او مثل بعضه وهو علي كل عشرة اجزا من العبد
رجبها جزا اخر منه ومن عرف ان المراد كل عشرة دراهم
احد عشر لزم حينئذ ما ذكر وهو انه باعه بالعبد وبيع بعض
قيمه انتهى **قوله** والسمار المشروط اجرة في العقد هذا
خلاف ظاهر الرواية لما قال الكمال ويضم اجرة السمار
في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة لا يضم لان الاجارة
علي الشرا لانهم الايبان المدة ووجه ظاهر الرواية
العرف وقيل ان كانت مشروطة في العقد يضم انتهى **قوله**
وطعام المبيع قال الكمال الاما كان سرقا اي فيسقط
الرابر علي المروفي ويجب ما عداه انتهى ويضم ما علف
الدواب لان يهود علمية شيء متولد منها كالبانها وبيعها
واصوافها

واصوافها واسمها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف
بغير الدابة والعبد والدار فانما يربح مع ضم ما انتف
عليه لان العلة ليست متولدة من العين انتهى **قوله**
بخلاف اجرة الدلال فانها لا تنضم اتفاقا مبناه علي العادة
لما قال الكمال وقيل اجرة الدلال لا تنضم كل هذا ما لم يجز
عادة التجارة انتهى **قوله** وان فعل المستري بيده الي آخر
كذا لا يضم منها شيئا تطوع به متطوع كما في التمتع **قوله** واجر
المعلم الي اخره قال الكمال لا يجزي ما فيه اذ لا شك في حصول
الزيادة بالتعليم ولا شك انه مسبب عن التعليم عادة وكونه
بمساعدة القابلة في التعلم هو كقابلية التوب للصبي
فلا يمنع نسبه الي التعليم كما لا يمنع نسبه الي التمتع
فانما هو شرط والتعليم علة عادية فكيف لا يضم وفي المبسو
اضاف في ضم المتفق في التعليم الي انه ليس فيه عرف قال
وكذا في تعليم الغنا والعربية قال حتي لو كان في ذلك عرف
ظاهر يلحق براس المال انتهى **قوله** اي ظهر خيانتها بالبينة
او اقراره او بكتوله هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه
مناقض بدعواه فلا يتم بيينة ولا تكون والمحق سماعها
كدعوي العيب ودعوي الخط كما في التمتع **قوله** ولو هلك
المبيع الي اخره لزم جميع الثمن في الروايات الظاهرة
وروي عن محمد في رواية غير اصول انه يفسخ المبيع علي
القيمة ان كانت اقل من الثمن كما في التمتع **قوله** وان استغرق